التمهيد

* **الدعاوى:**

الدعاوى جمع دعوى، والدعوى مأخوذة – كما في اللسان- من:" ادَّعَى يَدَّعي ادِّعاءً ودَعَوى . وفي نسبه دَعْوة أي دَعْوَى . و الدِّعْوَة، بكسر الدال: ادِّعاءُ الوَلد الدَّعِيّ غير أبيه ... قال ابن الأَعرابي: الـمدَّعَى الـمُتَّهَمُ فـي نَسَبه، وهـو الـدَّعِيُّ . والـدَّعِيُّ أَيضاً: الـمُتَبَنَّى الذي تَبَنَّاه رجلٌ فدعاه ابنَه ونسبُه إِلى غيره"(١).

وقد جاء في هذا المعنى الذي ذكرته لهذا الاسم (الدعوى) قوله تعالى:{ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ} [سورة الملك ٢٧/٦٧] قيل في أحد التفسيرين لقوله: {تَدَّعُونَ} أي:" هذا الذي كنتم من أجله تَدَّعون الأباطيلَ والأكاذيبَ ، تَدَّعون أنكم إِذا مُتُّم لا تُبْعَثُون"(٢).

وجاء في هذا المعنى – أيضاً- قول الرسولﷺ:((**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**))(٣).

وبهذا يتبين من مجموع ما ذكرت أن الدعوى: هي الكلام الذي يحتاج إلى التثبت من نقله، والتأكد من صحته وسلامته، بالطرق الصحيحة المعروفة، وفي هذا يقول الشاعر:

والـدَّعاوَى مـا لم تُقيمـوا عليهـا ... بَيِّنَـاتٍ أبناؤُهـا أَدْعِيـاءُ(٤)

(١) لسان العرب:٢٦١/١٤

(٢) زاد المسير لابن الجوزي:٣٢٤/٨

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم}، ح (٤٢٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ح (١٧١١)، واللفظ له، من حديث ابن عباس ù.

(٤) ديوان البوصيري:١٥

***الإجماع:**

معنى الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة[١]: مصدر للفعل (أجمع)، يقال: أجمع يجمع إجماعاً.

ويطلق في اللغة على **معنيين:**

الأول: العزم على الأمر والتصميم عليه.

ومنه قوله تعالى:{ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ }[سورة يونس ٧١/١٠] أي: اعزموا على ما تنوُون عليه في أمري[٢].

ومنه قوله تعالى:{ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَابَتِ ٱلْجُبِّ }[سورة يوسف ١٢/ ١٥]، أي: عزموا وصمموا على فعل مرادهم[٣].

ومنه قول الرسول ﷺ:**((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام لــه))**[٤]، أي يعزم عليه.

ومنه قول الشاعر:

يـا ليــت شــعري والمــنى لا تنفــع　　　هـل أغـدون يومـاً وأمـري مجمـع[٥]

الثاني: الاتفاق، يقال هذا أمر مجمع عليه، أي متفق عليه.

ومنه قوله تعالى - على رأي بعض المفسرين-:{ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَابَتِ ٱلْجُبِّ }[سورة يوسف ١٢/ ١٥]أي: اتفقوا كلهم على إلقائه[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب:٥٧/٨، مختار الصحاح:٤٧، القاموس المحيط:٧١٠، المصباح المنير:١٠٩/١، تاج العروس:٤٦٤/٢٠

(٢) انظر: تفسير الطبري:١٤٧/١٥، معالم التنزيل للبغوي:١٤٣/٤

(٣) انظر: تفسير الطبري:٥٧٣/١٥، معالم التنزيل للبغوي:٢٢٠/٤

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام ح (٢٤٥٤)، الترمذي في كتاب: الصوم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ح (٧٣٠)، من حديث حفصة ~ زوج النبي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (٦٥٣٨).

(٥) تاج العروس:٤٦٤/٢٠

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ٤ /٣٧٤

ومنه قول الرسولﷺ:**((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة))**[١].

هذه هي معاني الإجماع في اللغة، ولعل الأقرب منها إلى المعنى الاصطلاحي—والذي نحن فيه- هو المعنى الثاني(الاتفاق)، أما المعنى الأول (العزم) فلا يتناسب مع المعنى الشرعي؛ لأنه يصدق من الواحد كما يصدق من الجماعة، وهذا لا يتناسب مع الإجماع الشرعي الذي لا يحصل إلا من الجماعة.

قال بعض الأصوليين: الأول - أي العزم - أشبه باللغة، والثاني- أي الاتفاق- أشبه بالشرع[٢].

معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي:

الكلام على معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي، سأرجئ الحديث عنه فيما بعد؛ لأنه سيكون – بإذن الله- هو مدار حديثي في الباب الأول من هذه الرسالة، حيث سأبين معناه الشرعي عند المتقدمين من السلف، ثم أبين معناه في اصطلاح أهل الكلام، وأبين الفرق بينهما.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ح (٣٩٥٠) من حديث أنس ــ ،وسيأتي الكلام على هذا الحديث ورواياته من حيث الضعف والصحة لاحقاً بإذن الله تعالى.

(٢) انظر: إرشاد الفحول:١٠٩

*** المتكلمون:**

قبل التعريف بالمتكلمين أحتاج إلى التعريف بالعلم الذي ينتسبون إليه، وهو علم الكلام، وقد جاء في تعريفه عدة تعاريف:

من أشهرها ما عرفه به الإيجي(١)، حيث قال:"الكلام: علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج، ودفع الشبه"، ثم بيَّن الإيجي محترزاته في التعريف، فقال:" والمراد بالعقائد: ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية: المنسوبة إلى دين محمدﷺ، فإن الخصم وإن خطأناه، لا نخرجه من علماء الكلام"(٢).وممن عرفه بنحو هذا التعريف التهانوي(٣) في كشافه(٤).

وعرَّفه التفتازاني(٥)، بأنه:" العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية، المكتسب من أدلتها اليقينية"، ثم بين محترزاته بالتعريف، فقال:" معنى العقائد الدينية: أي المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقف على الشرع أم لا، وسواء كان من الدين في الواقع: ككلام أهل الحق، أم لا: ككلام المخالفين"(٦).

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي الشيرازي، وإيج من نواحي شيراز، من أبرز تلامذته سعد الدين التفتازاني ، ومن أشهر مصنفاته كتاب: (المواقف في علم الكلام)، مات مسجوناً قرب إيج سنة: ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٤٦/١٠، الدرر الكامنة: ١١٠/٣، الأعلام: ٢٩٥/٣.

(٢) المواقف:٧

(٣) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي : باحث هندي، له كتاب (كشاف اصطلاحات الفنون)، توفي بعد عام:١١٥٨هـ. انظر: الأعلام:٢٩٥/٦، مداخل المؤلفين والأعلام العرب: ٢٤٧/١

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٩/١

(٥) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ، من أشهر كتبه في الكلام:(شرح العقائد النسفية) و(شرح المقاصد)، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: الدرر الكامنة: ١١٢/٦، الأعلام:٢١٩/٧

(٦) شرح المقاصد: ١٦٥/١،وانظر: لوامع الأنوار البهية: ٧٠/١

وعرَّفه ابن خلدون(١) في المقدمة بتعريف آخر مغاير عن الذي سبقه، قال فيه:" هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية، بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف، وأهل السنة"(٢).

هذه بعض التعاريف لعلم الكلام، ويبدو أن أقرب التعاريف لحقيقة علم الكلام وألصقها به هو التعريف الأول والثاني- باحترازاته- دون الأخير ؛ لأنها جعلت هذا العلم شاملاً لكل العقائد الدينية المنسوبة إلى دين الإسلام سواء كانت هذه العقائد حقاً أو باطلاً، وهذا هو واقع علم الكلام فإنه مشتمل على حق وباطل.

أما التعريف الأخير فإنه قصر علم الكلام، على العقائد الصحيحة الموافقة لمذهب السلف كما هو ظاهره، وهذا يخالف واقع هذا العلم.

وإذا تبين معنى علم الكلام تبين المراد بالمتكلمين المنسوبين إلى علم الكلام، وهم: من تقلد هذا العلم وجعله مسلكاً له وطريقاً للحجاج عن العقائد الدينية، التي من أهمها أركان الإيمان الستة، وبيان الحق فيها من وجهة نظره.

ومن أشهر الفرق الكلامية، التي اتخذت هذا المنهج وسارت عليه في تقرير العقائد: الجهمية(٣)، والمعتزلة(٤)،

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، أبو زيد المعروف بابن خلدون، عالم أديب مؤرخ اجتماعي، له من الكتب:(العبر وديوان المبتدأ والخبر)، و(لباب المحصول في أصول الدين) ، توفي سنة:٨٠٨ هـ. انظر: شذرات الذهب:٧/٧٦، الأعلام:٣/٣٣٠، معجم المؤلفين:٥/١٨٨

(٢) مقدمة ابن خلدون:٤٢٩

(٣) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، والجهم كان يأخذ بدعته من الجعد بن درهم، وقد نُقل عن الجهم عدة مقالات، كل مقالة تقلدها بعض الفرق الكلامية بعده، من أشهر هذه المقالات:القول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل بالله تعالى، وقوله بالجبر الخالص، وإنكار الأسماء والصفات، إلى غير ذلك من المقالات الباطلة. انظر: خلق أفعال العباد:٢/٩- ١٠، مقالات الإسلاميين:١/٣٣٨، الفرق بين الفرق:١٩٤، التبصير بالدين:١٠٧، الملل والنحل:١/٦٧

(٤) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد، سموا بذلك: لأن واصل بن عطاء حصل بينه وبين الحسن البصري خلاف في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين، فطرده الحسن فاعتزل في سارية من سواري المسجد، فقيل له ولأتباعه من بعده: المعتزلة. أما مذهبهم فإنه يقوم على الأصول الخمسة، التي هي: التوحيد والعدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحصلة هذه الأصول الخمسة، هي القول بنفي الصفات عن الله تعالى، وقولهم بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن الله ليس بخالق لأفعال العباد، وأن فاعل الكبيرة في منزلة

والأشاعرة[١]، والماتريدية [٢].

وهذه الفرق هي التي يقصدها السلف وأتباعهم عند إطلاقهم لهذا الوصف.

ومما يحسن **التنبيه** عليه في هذا المقام: أنه يدخل تحت هذا الوصف كل من وافق هؤلاء في أصولهم الكلامية- سواءً صرح بالانتساب إلى أحد هذه الفرق، أو لم يصرح - كالقبورية[٣] المتأخرين، الذين زادوا على هؤلاء أن انحرفوا في باب الألوهية، وكان من أسباب انحرافهم، تعويلهم على أصول هؤلاء المتقدمين، وتهوينهم لشأن هذا التوحيد.

وعلى هذا، فكل هذه الفرق التي ذكرتها، سواءً المتقدمين منهم أو المتأخرين، داخلون تحت هذا المسمى(المتكلمين)، وهذا يعني أنهم داخلون ضمن حدود هذا البحث.

بين المنزلتين في الآخرة، إلى غير ذلك من المقالات الباطلة، وقد أفترقت المعتزلة إلى فرق كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين فرقة. انظر: مقالات الإسلاميين: ١/٢٣٥، الفرق بين الفرق:٢٧، ٣٢، ١١٢، التبصير في الدين:٦٣، الملل والنحل:٣٩

(١) الأشاعرة: فرقة كلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، وقد مر مذهبهم الكلامي بعدة أطوار ومراحل، والذي انتهى إليه متأخروهم وذهبوا إليه أخيراً ، هو إثبات الصفات السبع، ونفي ما عداها، ونفي العلو عن الله تعالى، ونفي الصفات الاختيارية عن الله تعالى، وقولهم بالكسب، ومنعهم التعليل في أفعال الله، وقصرهم مفهوم الإيمان على التصديق، وغير ذلك من المقالات الكثيرة، والتي هي مقررة في مؤلفاتهم، والتي من أشهرها وأجمعها ويُعتبر هو الطور الأخير من مذهبهم، كتاب (المواقف) للإيجي، مع (شرحه) للجرجاني.انظر:الملل والنحل: ١/٧٤-٨٢، مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي:٤٨٧-٧٤٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٤٣٥-٦٩٤،

(٢) الماتريدية: فرقة كلامية تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي، وهي الأخرى قد مر مذهبها الكلامي بمراحل وأطوار، - وإن لم تكن متمايزة كما هو الحال في الأشاعرة- والذي انتهى إليه متأخروهم وذهبوا إليه أخيراً ، هو إثبات ثمان صفات لله تعالى دل عليها العقل، وينفون الصفات الخبرية والاختيارية، ويرون أن الإيمان هو التصديق، وبعضهم يضم إليه الإقرار، ووافقوا المعتزلة في مسألة التكليف بما لا يطاق، إلى غير ذلك من المقالات الباطلة. انظر:الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب:٩٥-١٠٥، الماتريدية دراسة وتقويم:٥١٣-٥١٧، الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات:٣١٩-٣٤٧

(٣) القبورية: وصف يطلق على طائفةٌ غلت في أصحاب القبور، واعتقدت فيهم عقائد ضالة، حملتها على تعظيم قبورهم و آثارهم، والتقرب إليها بأنواع من العبادات، حتى صيرتها أنداداً لله تعالى. انظر: القبورية في اليمن:٣١

***أصول الدين:**

أصول الدين مصطلح مركب من مفردتين:(أصول)، (الدين)، ومعرفة المقصود من هذا المصطلح المركب، تتوقف على معرفة معناهما من جهة الانفراد.

فأما معناهما من **جهة الانفراد**:

فأصول جمع أصل، ويطلق في اللغة على معنيين(١):

الأول: أساس الشيء الذي يقوم عليه، ويعبر بعض اللغوين عن هذا المعنى بأنه: أسفل الشيء.

ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية: أنه ﷺ نهى عن المستأصلة(٢). وهي التي أُخذ قرنها من أصله. ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي: ثبت أصلها.

الثاني: منشأ الشيء الذي ينبت فيه.

أما **الدين** في اللغة فهو: "جنس من الانقياد والذل، فالدِين الطاعة، يقال: دان له يدين دِيناً، إذا أَصْحَبَ وانقاد وطاع، وقوم دِينٌ، أي: مطيعون منقادون"(٣).

وأما الدين الشرعي، فهو: " اسم لجميع ما يُتعبد الله به"(٤).

وبيَّن معناه ابن تيمية رحمه الله بما يوحي إلى أنه اسم يجمع بين الفعل(الحركة) والمفعول(العبادة عينها)، فقال:" الدين هو الطاعة والعبادة والخُلُق، فهو الطاعة الدائمة اللازمة التي قد صارت عادة وخلقاً"(٥).

وأما معنى هذا المصطلح **بعد الإضافة والتركيب**:

فقد اختلفت آراء العلماء في ذلك، وتعددت وجهات نظرهم فيه:

فبعضهم يرى أن أصول الدين: هي المسائل التي يُتوصل إلى معرفتها بأدلة العقول.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة:٦٢، لسان العرب:١١/١٦-١٧، القاموس المحيط:٩٦١، المصباح المنير:١/١٦، المعجم الوسيط:١/٢٠

(٢) أخرجه أبو داود أول كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا ح (٢٨٠٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي __ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ح(٢٨٠٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة:٣٥٣

(٤) القاموس المحيط:١١٩٨

(٥) جامع الرسائل:٢/٢١٨

وبعضهم يرى أنها: هي المسائل التي يُستدل عليها بالأدلة القطعية سواءً كانت عقلية أو نقلية.

وبعضهم يرى أن أصول الدين: هي المسائل العلمية دون العملية.

وقد تعقب ابن تيمية هذه الآراء كلها، وبيَّن أن في كل واحد منها مطعناً يقدح فيه، ويمنع من انضباطه(١).

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللهُ المعنى القريب لهذا المصطلح - في مواضع متعددة من كلامه- وأنه قد يكون مشتركاً بين تلك الآراء كلها.

يقول رَحِمَهُ اللهُ في أحد تلك المواضع -بعد أن ناقشهم في أحد ضوابطهم في التمييز-:" بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين (العلمية والعملية) مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات: كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة: كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وانه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر"(٢).

ويقول في موضع آخر:" وأما العلم بالدين وكشفه، فالدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية. **فالأول**: كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فى ذلك اخبار الأنبياء واممهم ومراتبهم فى الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم...وقد يسمى هذا النوع أصول دين ...

والثـــانى: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب: كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، فإن الأمر والنهى قد يكون بالعلم والاعتقاد فهو من جهة كونه علما واعتقادا أو خبرا صادقا أو كاذبا يدخل فى القسم الأول ومن جهة كونه مأمورا به أو منهيا عنه يدخل فى القسم الثانى"(٣).

---

(١) انظر: منهاج السنة:٥/٨٤-٩٦، مجموع الفتاوى:١٣/١٢٥-١٢٦، وانظر: رسالة: الأصول والفروع، د/ سعد الشثري:الباب الثاني كاملاً:١٢٥-٢٤٥، حيث استوفى جوانب هذا الموضوع.

(٢) مجموع الفتاوى:٦/٥٦-٥٧

(٣) مجموع الفتاوى:١١/٣٣٥-٣٣٦

وفي موضع آخر: يبين أن مسائل الأصول تشتمل على مسائل ودلائل تلك المسائل، وليس كما يظنه البعض من قصر هذا المسمى على المسائل دون الدلائل، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" أصول الدين: إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها، ويجب أن تذكر قولا أو تعمل عملاً: كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل"(١).

وبهذه النقول وغيرها أخلص إلى أن ما يدخل تحت هذا المسمى: هي مسائل الدين وأدلته الظاهرة والمتواترة والمجمع عليها، وكل ما اتفقت عليه الشرائع مما لا يُنسخ ولا يغير سواءً كان علمياً أو عملياً(٢).

هذا معنى (أصول الدين) الواجب أن يكون، وأما معناه في عرف أهل التخصص، ومقصودهم فيه- وهو مرادي في عنوان الرسالة- فهو يتناول أمور العقيدة: كأركان الإيمان الستة التي تتناول: الإيمان بالله، ويدخل فيه أنواع التوحيد الثلاثة، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل، واليوم الآخر، والقدر، ويلحق به- أيضاً- مسائل الإيمان، ومسائل والأسماء والأحكام، والصحابة، ويُلحق به — أيضاً- دلائل تلك المسائل كلها، هذا هو الذي يُقصد بمصطلح أصول الدين عند الإطلاق، وهذه هي حدود بحثي، ومجال حديثي - بإذن الله - في صفحات هذه الرسالة.

وقبل أن أختم حديثي عن هذا المصطلح، قد يرد تساؤل مفاده: أن ابن تيمية اُشتهر عنه القول ببدعية تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فكيف تجمع بين هذا، وبين ما نُقل عنه - آنفاً - من استعماله لهذا المصطلح وتقريره لمعناه؟!.

الجواب: أن التصريح ببدعية هذا التقسيم ثابت عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن لعل هذا التبديع والإنكار ليس منصرفاً إلى أصل التقسيم، بل لعله منصرفٌ إلى ما ترتب على هذا التقسيم من الآثار السيئة:

سواءً كانت هذه الآثار من جهة ما أدخله أهل الكلام في العقائد من الألفاظ المجملة والاصطلاحات الحادثة بسبب هذا التقسيم.

---

(١) درء التعارض: ١/٢٧

(٢) انظر: التعريفات الاعتقادية: ٤٠

أو كانت تلك الآثار من جهة الاستدلال: كاشتراطهم القطعية في الأدلة لمسائل الأصول دون الفروع، وردهم أخبار الآحاد، وغير ذلك.

أوكانت من جهة الأحكام: كتأثيمهم المخطئ المقلد في الأصول مطلقاً دون الفروع، وقولهم إن الحق واحد في الأصول دون الفروع، وغير ذلك.

ومما يؤكد ما ذكرته - من أن تبديعه منصرفٌ إلى الآثار، دون أصل التقسيم- أمور:

١ - أن هذا التقسيم اصطلاحي، ومن المقرر عند العلماء: أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

٢ - أن الناظر في عقائد الإسلام وشرائعة يجد أنها ليست بمنزلة واحدة، بل منها ما جاء الشرع بتعظيم شأنه، وإعلاء منزلته، وتواترت الأدلة الشرعية على الأمر به، كما هو الحال في شأن أمر التوحيد و أركان الإيمان والإسلام، ومنها ما هو دون ذلك، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى تأكيد أو استدلال.

يقول الشاطبي(١) رحمه الله: " فما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة"(٢).

٣ - أن ابن تيمية استعمل هذا الاصطلاح كثيراً في كتبه كما في النقول التي نقلتها عنه، وغيرها كثير، وهذا يفيد أنه لا يرى بأساً في أصل التقسيم وإلا ما استعمله.

٤ - أن هذا المصطلح استعمله بعض المتقدمين والمتأخرين من علماء السلف، وذلك مما يدل على صحة إطلاقه في الأصل، ومن هؤلاء: الدارمي(٣)،

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من أشهر مؤلفاته: (الاعتصام)، و(الموافقات) توفي سنة: ٧٩٠هـ. انظر: إيضاح المكنون: ٢/١٢٧، معجم المؤلفين: ١/١١٨

(٢) الموافقات: ١/ ٢١٣

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد، أبو سعيد الدارمي، الامام العلامة الحافظ الناقد، من أشهر مؤلفاته:(الرد على الجهمية)، و(النقض على المريسي)، توفي سنة: ٢٨٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٦٢١، سير أعلام النبلاء: ١٣/٣١٩، شذرات الذهب: ٢/١٧٦

وابن أبي حاتم[1]، وابن بطة[2]، والصابوني[3]، والبغوي[4]، والشاطبي، وغيرهم[5].

فهذه الأمور ترجح وجهة النظر القائلة بأن التقسيم في أصله لا بأس به، وإنما الذم يلحق من يرتب عليه أموراً لم يرتبها الشارع عليه[6].



(١) عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال، له من المصنفات:(الجرح والتعديل)، و(الرد على الجهمية)، توفي سنة:٣٢٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة:٢/٥٥، تذكرة الحفاظ:٣/٨٢٩، سير أعلام النبلاء:١٣/٢٦٣

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ابن بطة، أبو عبد الله، الامام القدوة العابد المحدث، شيخ العراق، له من المصنفات:(الإبانة الصغرى)، و(الإبانة الكبرى)، توفي سنة: ٣٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:١٦/٥٢٩، شذرات الذهب:٣/١٢٢

(٣) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري الصابوني، أبو عثمان الإمام العلامة القدوة المفسر المذكر المحدث، من مؤلفاته: (عقيدة السلف وأصحاب الحديث)، توفي سنة:٤٤٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات: ٩/٨٦، سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢٧١،

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي، أبو محمد الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المفسر ، محيي السنة، كان بحرا في العلوم، له مصنفات كثيرة من أشهرها:(معالم التنزيل)، (وشرح السنة)، توفي بمدينة مرو الروذ في شوال سنة ٥١٦هـ. انظر: وفيات الأعيان:٢/١٣٦، تذكرة الحفاظ:٤/١٢٥٧، سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٣٩،

(٥) انظر كلامهم في المراجع التالية على التوالي: الرد على الجهمية :٩٧، اعتقاد أئمة السلف:٩٢، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الأول):٢/٥٥٧-٥٥٨، ت: رضا نعسان، عقيدة السلف وأصحاب الحديث:١٥٩، شرح السنة:١/٢٨٩، الموافقات:١/٣٩

(٦) انظر: رسالة الدكتوراة التي بعنوان: مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه(مخطوط لم يطبع) لخالد نور:١/١٥-٢٠، الأصول والفروع للشثري:١٤١-١٤٨